

## قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
لمدة اتفاقية الامتياز البترولي الصادرة بموجب  
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣  
للبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول لمدة اتفاقية  
الامتياز البترولي الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٥  
لسنة ١٩٦٣ للبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية في منطقة أبو قير وميناء الحمراء  
وخط ١٢ بوصة (العلمين الحمرا) لمدة عشرين سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٢٥ وذلك  
وفقاً للشروط والأحكام المقررة بتلك الاتفاقية وطبقاً للإحداثيات المبينة بالملحق المرفق .

### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقه قسماً للقانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م )

حسني مبارك

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

لمدة اتفاقية الامتياز البترولية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة

(أبو قير وميناء الحمراء وخط ١٢ بوصة (العلمين / الحمراء)

تحت هذا الاتفاق في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بعرفة  
وفىما بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" ) ،  
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧  
لسنة ١٩٧٦ ( ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة" ) .

### تقرير الآتي

حيث إن وزير الصناعة أبرأج اتفاقية الامتياز البترولية المؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٣  
والصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وحيث إنه تم تحويل أجزاء من المنطقة التي تغطيها اتفاقية امتياز الصحراء الغربية  
إلى عقود تنمية وذلك وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الامتياز البترولية ،

وحيث إنه نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح حائز اتفاقية الامتياز الصادرة بموجب القانون  
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ هم الهيئة في عقد تنمية أبو قير طبقاً للمادة الرابعة عشرة، وأى بين أر  
ترانس أويل كوربوريشن في عقد تنمية يدما / العلمين وأباتشى أم بركه في عقد تنمية  
أم بركه طبقاً للمادة الرابعة والأربعين منها .

وحيث إنه تم تعديل القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ فيما يخص عقد تنمية أم بركه لشركة  
أباتشى أم بركه كوربوريشن الدي سى بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣  
وأيضاً تم تعديله فيما يخص عقد تنمية يدما / العلمين لشركة آى بي أر ترانس أويل كوربوريشن  
 بموجب القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ .

وحيث إن الهيئة هي الحائزة لمنطقة أبو قير وميناء الحمرا، وخط ١٢ بوصة (العلمين/الحمرا)، المخاضعين للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ والذي سوف ينتهي في ٢٠٠٨/٩/٢٤ ،

وحيث إن الطرفين يرغبا في مد مدة اتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وحيث إن (الحكومة) توافق على قيام (الهيئة) بالاستمرار في البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة ،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع (الهيئة) هذا الاتفاق .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

#### (المادة الأولى)

مد مدة اتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ للبحث عن البترول واستغلاله في الصحراء الغربية لمدة عشرين (٢٠) عاماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهائها .

#### (المادة الثانية)

تسري جميع الأحكام والشروط الواردة باتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ خلال المدة المشار إليها بالمادة الأولى بعاليه على منطقة أبو قير وميناء الحمرا، وخط ١٢ بوصة (العلمين/الحمرا)، الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق رقم (أ-١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق رقم (ب-١).

الهيئة المصرية العامة للبترول

.....  
عنها : .....

حكومة جمهورية مصر العربية

.....  
عنها : .....

التاريخ : .....

**ملحق (١-١)**  
**إحداثيات منطقة أبو قير**

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٧°٣١'	٣٠°١٧"
٢	٢٨°٣١'	٣٠°١٧"
٣	٢٨°٣١'	٣٠°١٩"
٤	٢٨°٣١'	٣٠°١٩"
٥	٢٨°٣١'	٣٠°١٤"
٦	٢٨°٣١'	٣٠°١٤"
٧	٢٨°٣١'	٣٠°١٠"
٨	٢٨°٣١'	٣٠°١٠"


**إحداثيات ميناء الحمراء**

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٢,٢° ٢٢,٢'	٥٦°٣٠'
٢	٤٦,٥° ٤٦,٥'	٥٠°٣٠'
٣	٤٦,٩° ٤٦,٩'	٥٠°٣٠'
٤	٢٢,٦° ٢٢,٦'	٥٦°٣٠'

الباحث عن البترول واستغلاله في منطقه أبو قير وميناء المحمرا (العنوان)

الخاص بالاتفاقية الحكومية بمصر العربية والموريتانية للبترول  
لعد مدة اتفاقية البترول إلى الصادر بمعاً جيب الغلور رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٩

ملحق "ب" في ٢٠٠٩



منطقة أبو قير وميناء المحمرا وخط ٧ يوضح (المعلم / المعلم)

ملحق "ب" في ٢٠٠٩